

القوانين

يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة على المداخل المعاد استثمارها في إنجاز مشاريع مطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وحسب نفس الحدود والشروط.

الفصل 2 :

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة VII مكرر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :
تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المتأتية من خدمات المطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وحسب نفس الشروط.

(2) يضاف إلى أحكام الفقرة VII ثامنا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :
يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة على الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مشاريع مطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وحسب نفس الحدود والشروط.

الفصل 3 :

ينقح العدد 30 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وفقا لما يلي :

30 (مكرر) : خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وذلك وفقا لكراس شروط معد من قبل وزارة الإشراف على القطاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 32 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق بمنح امتيازات جبائية لخدمات المطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

تطبق أحكام هذه الفقرة على المداخل المتأتية من خدمات المطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وحسب نفس الشروط.

(2) يضاف إلى أحكام الفقرة III مكرر من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة على المداخل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مشاريع مطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وحسب نفس الحدود والشروط.

(3) يضاف إلى أحكام الفقرة III ثامنا من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جوان 2009.